الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.53

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثانية عشرة
فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثانية عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

أولا- جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانيا- تكوين الفريق العامل

١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي،

030707 V.07-84381 (A)

باكستان، البحرين، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية إلى حضور الدورة بصفة مراقب والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية حضور الدورة بصفة مراقبين وتقديم آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة أو تجربة دولية لتيسير مداولات الدورة.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تعقد الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حيث ستفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا وفقا للممارسة التي درج عليها في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في الاقتراحات الخاصة بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات

١- المداولات السابقة

٥- رأت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")[(١)] بما يجعله يجسد الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الخطابات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. ولكن أشير إلى أنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها. وقررت اللجنة أن تعهد بمهمة وضع مقترحات لتنقيح القانون النموذجي إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). وأسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث (A/59/17، الفقرات ٨٠-٨٢).

٦- وشرع الفريق العامل في عمله المتعلق بوضع اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). واستخدم الفريق العامل مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31 وWP.32) أساسا لمداولاته. وفي تلك الدورة، قرر الفريق العامل أن يعهد إلى الأمانة بمهمة إعداد مشاريع نصوص ودراسات تستند إلى مداولاته لكي ينظر فيها في دوراته المقبلة. وقرر أيضا أن يشرع في دوراته المقبلة في النظر بتعمق في المواضيع الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.31 وWP.32 بالتعاقب (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/568؛ فيما يتعلق بقائمة المواضيع الراهنة المطروحة على الفريق العامل، انظر الفقرتين ٨ و٦٢ أدناه).

٧- وأحاطت اللجنة علما، في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

---

(1) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 وCorr.1)، المرفق الأول (نشر أيضا في حولية الأونسيترال: *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law*, vol. XXV: 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول. والقانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني بموقع الأونسيترال على الإنترنت (http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/procurement_infrastructure/1994Model.html).

والثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) والتاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦) (الوثائق A/CN.9/568 وA/CN.9/575 وA/CN.9/590 وA/CN.9/595، على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل على التقدم الذي أحرزه في عمله وجددت تأكيد دعمها للاستعراض الجاري ولتضمين القانون النموذجي ممارسات جديدة تتعلق بالاشتراء (الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٢ من الوثيقة A/60/17 والفقرات من ١٩٠ إلى ١٩٢ من الوثيقة A/61/17). وأوصت اللجنة أيضا في دورتها التاسعة والثلاثين بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند تحديث القانون النموذجي ودليل اشتراعه ("الدليل")، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوغ لتضمين القانون النموذجي أي أحكام خاصة تتناول تلك المسائل (الفقرة ١٩٢ من الوثيقة A/61/17) (وللاطلاع على ما قرره الفريق العامل في هذا الشأن، انظر الفقرة ٦٢ أدناه).

(أ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)

٨- نظر الفريق العامل في المسائل التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ (ه) استخدام قوائم الموردين؛ (و) الاتفاقات الإطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) التصديق على الوثائق.

٩- وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء، رأى الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يشجع على النشر الإلكتروني للمعلومات التي يقتضي ذلك القانون حاليا أن تنشرها الدول. كما رئي أنه قد يكون من المستصوب تضمين الدليل إرشادات بشأن فائدة النشر الإلكتروني (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/568). ورأى الفريق العامل أن استعمال النشر الإلكتروني في إطار القانون النموذجي ينبغي أن يظل اختياريا (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/568). ولاحظ الفريق العامل أن عليه أن ينظر كذلك فيما إذا كان يمكن أن تدرج ضمن نطاق أي حكم جديد، أو في أي إرشادات تقدم، معلومات إضافية تهم الموردين المحتملين ولا يقتضي القانون النموذجي حاليا نشرها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٠- وفيما يتعلق باستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، اتفق عموما على أن من المفيد صوغ أحكام تتيح صراحة إمكانية استخدام الخطابات الإلكترونية بل وتدعو إلى استخدامها، في الظروف المناسبة، ربما رهنا باشتراط عام ألا تقيد وسائل الاتصال التي تفرضها الجهة المشترية سبل الوصول إلى عملية الاشتراء تقييدا غير معقول (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/568).

١١- وفيما يتعلق بالضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، سلم الفريق العامل بأن كفاءة نظم الاشتراء الإلكترونية وموثوقيتها تتطلبان ضوابط مناسبة فيما يتعلق بأمن البيانات المقدمة وسريتها وموثوقية مصدرها وسلامتها، وهي أمور قد يلزم صوغ قواعد ومعايير خاصة بشأنها (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٢- وفيما يتعلق بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، سلم الفريق العامل بواقع تلك المناقصات وأكد استعداده للنظر في مدى ملاءمة تضمين القانون النموذجي أحكاما تجيز الاستخدام الاختياري للمناقصات الإلكترونية. وقبل اتخاذ قرار نهائي في هذه المسألة، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن الاستخدام العملي للمناقصات الإلكترونية في البلدان التي أخذت بها، بما في ذلك النهج القائمة لمعالجة احتمال عرض أسعار منخفضة انخفاضا غير عادي (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٣- وفيما يتعلق باستخدام قوائم الموردين، سلم بأن تلك القوائم تستخدم في دول مختلفة، سواء أكانت تعتبر متسقة مع غايات القانون النموذجي وأهدافه أم لا، واتفق بالتالي على أن من المناسب الاعتراف بوجودها وباستخدامها (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/568). ونظر الفريق العامل في الطريقة التي يمكن أن ينظم بها استخدام قوائم الموردين بقصد المساهمة في زيادة الشفافية ومنع التمييز في استخدام تلك القوائم (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/568). وأبدي تأييد قوي في الفريق العامل لاستخدام قوائم موردين اختيارية وليس إلزامية (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٤- وفيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية، كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تسلم اللجنة بأن الاتفاقات الإطارية مستخدمة في الواقع العملي وإن كانت غير مذكورة حاليا في القانون النموذجي. بيد أن الآراء اختلفت بشأن كيفية تناول الاتفاقات الإطارية (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/568). وتيسيرا لإجراء الفريق العامل مزيدا من المداولات بشأن النهج العام إزاء الاتفاقات الإطارية، بما في ذلك مقدار التفصيل الذي ينبغي تناولها به والأسلوب المناسب لذلك (أي إما بأحكام نموذجية وإما بتوجيهات تشريعية وإما بكليهما)، اتفق على

أن يبحث الفريق العامل أولا فيما إذا كان القانون النموذجي، بصيغته الحالية، يضع عقبات أمام استخدام الاتفاقات الإطارية ومدى تلك العقبات (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٥- وفيما يتعلق باشتراء الخدمات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يحتفظ القانون النموذجي بمختلف الخيارات التي يتيحها حاليا في طرائق اشتراء الخدمات، وأنه لا حاجة بالتالي إلى تنقيحه في هذا الشأن. ولكن الفريق العامل اتفق أيضا على ضرورة تضمين الدليل مبادئ توجيهية لاستخدام كل من تلك الطرائق، تبعا لنوع الخدمات المعنية والظروف المحيطة بها (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٦- وفيما يتعلق بتقييم العروض والمقارنة بينها، واستعمال نظام الاشتراء لتعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية، سلم الفريق العامل بأن أحكام القانون النموذجي الراهنة توفر توازنا كافيا بين الحاجة إلى الاقتصاد والكفاءة وإمكانية سعي الدولة المشترعة لتحقيق أهداف سياساتية أخرى من خلال الاشتراء. ولكن، يبدو أن بعض تلك الأهداف السياساتية الأخرى الواردة في القانون النموذجي قد تجاوزها الزمن، وأن بإمكان الفريق العامل أن ينظر في مرحلة لاحقة في مدى استصواب الاحتفاظ بها أو عدمه. واتفق على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في صوغ إرشادات إضافية بشأن سبل زيادة الشفافية والموضوعية في استخدام أهداف سياساتية أخرى ضمن معايير التقييم (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٧- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف والإنفاذ، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) من المفيد توفير مزيد من الإرشادات بشأن أحكام المراجعة التي يمكن أن تدرج في القوانين الوطنية؛ (ب) ينبغي أن يترك الفريق العامل باب الاختيار مفتوحا أمام الدول نظرا لوجود نظم مختلفة، بعضها يحبذ المراجعة من خلال المحاكم، وبعضها يحبذ المراجعة الإدارية المستقلة؛ (ج) ينبغي أن يترك للدول المشترعة أمر الأحكام المتعلقة بإجراءات المراجعة القضائية؛ (د) ينبغي حذف قائمة الاستثناءات الواردة في المادة ٥٢ (٢). ولكن ينبغي أن يبين الدليل أن الدول المشترعة ربما تود أن تستبعد بعض المسائل من عملية المراجعة (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٨- وفيما يتعلق بطرائق الاشتراء البديلة، اتفق الفريق العامل عموما على أن ينظر في الوقت المناسب في مدى ضرورة واستصواب زيادة الوضوح في تحديد الظروف التي يمكن اللجوء فيها إلى ما يسمى بطرائق الاشتراء البديلة بقصد التقليل من احتمال إساءة استخدامها. واتفق الفريق العامل على إمكانية نظره كذلك في المستقبل في إلغاء بعض تلك

الطرائق وعرضها على نحو يؤكد كونها طرائق استثنائية لا طرائق بديلة ضمن نظام القانون النموذجي (الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

١٩- وفيما يتعلق بالمشاركة المجتمعية في الاشتراء، رئي أن معظم المسائل التي تثيرها المشاركة المجتمعية تتصل في المقام الأول بمرحلتي تخطيط المشروع وتنفيذه أكثر من اتصالها بعملية الاشتراء. ولكن الفريق العامل اتفق على أن يراجع أحكام القانون النموذجي للتأكد من أنها لا تشكل عقبات أمام استخدام المشاركة المجتمعية كشرط في عمليات الاشتراء المتصلة بالمشاريع، وذلك إدراكا منه لتزايد أهمية المشاركة المجتمعية وإمكان وجود حاجة في العديد من الولايات القضائية إلى تشريعات تتيح تلك المشاركة. واتفق كذلك على أنه يمكن للدليل أن يقدم إرشادات إضافية في هذا الشأن (الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢٠- وفيما يتعلق بتبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن هناك مجالا لتحسين هيكل القانون النموذجي وتبسيط محتوياته، بإجراء قدر من إعادة الترتيب أو بحذف الأحكام المفرطة التفصيل أو نقلها إلى الدليل. ورئي عموما أن النتيجة المرجوة تتمثل في صياغة قانون اشتراء أسهل استعمالا يحتفظ بجميع العناصر الأساسية ويعرضها في هيكل محسن وبأسلوب أبسط (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/568).

٢١- وفيما يتعلق بالتصديق على الوثائق، اتفق الفريق العامل عموما على أنه من المستصوب تقييد صلاحية الجهات المشترية في اشتراط التصديق على الوثائق بجعله قاصرا على الموردين الفائزين وحدهم. واتفق الفريق العامل على أنه، في حال تقييد تلك الصلاحية، يمكنه أن ينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان يمكن دمج المادة ١٠ في الفقرة (٥) من المادة ٦ (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568).

(ب) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته السابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

٢٢- واصل الفريق العامل عمله المتعلق بصياغة اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.1/WP.34 وWP.35 وإضافاتهما وA/CN.9/WG.1/WP.36 وCorr.1). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد لدورته الثامنة نصوصا مقترحة تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل التي جرت في دورته السابعة، وتتناول المواضيع التالية: '١' نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء وإرسالها إلكترونيا، و'٢' الجوانب الأخرى الناشئة من استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، مثل

الضوابط المفروضة على استخدام هذه الوسائل، و'٣' المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، و'٤' تقديم العطاءات بأسعار منخفضة انخفاضا غير عادي. وقرر الفريق العامل أيضا أن يتناول الاتفاقات الإطارية في دورته الثامنة إذا كان هناك متسع من الوقت (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/575).

'١' استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٢٣- اتفق الفريق العامل على أن يواصل بحث مسألة إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي في شكل مادة جديدة تحمل الرقم ٤ مكررا. ويراد لهذه المادة أن تنص على المبدأين العامين للتكافؤ الوظيفي والحياد التكنولوجي اللذين يتعين التقيد بهما في التخاطب أثناء عملية الاشتراء. واتفق على ألا تحدد هذه الأحكام شروط التكافؤ الوظيفي بين العطاءات الإلكترونية والكتابية التي ينبغي تناولها في القانون العام للتجارة الإلكترونية. واتفق على أن تدرج الأحكام المتعلقة بالخطابات الإلكترونية في القانون النموذجي إذا كان لا بد من ذلك في سياق الاشتراء وأن يوفر الدليل إرشادات للدول المشترعة فيما يتعلق بالمتطلبات ذات الصلة (الفقرتان ١٢ و٣٤ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٤- وقرر الفريق العامل كذلك أن يواصل في دورة مقبلة مداولاته بشأن تعريف مصطلحي "الكتابة" و"الوسائل الإلكترونية [للتخاطب]"، ربما بالاستناد إلى تعريف هذين المفهومين في توجيهي الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (التوجيه 2004/17/EC والتوجيه 2004/18/EC) (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٥- وفيما يتعلق بشكل الخطابات، اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تتاح للجهة المشترية إمكانية اختيار أي شكل من أشكال التخاطب دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها، شريطة أن يستوفي الشكل المختار ما يلي: '١' لا ينبغي أن يشكل عائقا أمام الوصول إلى عملية الاشتراء، و'٢' سيكون مبرره أنه يعزز الوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، و'٣' لن يفضي إلى التمييز فيما بين الموردين أو المقاولين المحتملين أو لن يحد كثيرا من المنافسة بأي شكل آخر. واتفق الفريق العامل أيضا على أنه لا ينبغي أن يكون للمورد حق اختيار وسيلة التخاطب الواجب التعامل بها، وعلى أن المبادئ المتعلقة باستخدام وسائل التخاطب ينبغي أن تسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على شكل التخاطب الذي يستخدمه وفقا لما تنص عليه المادة ٩ من القانون النموذجي (الفقرتان ٣٢ و٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575).

'٢' النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

٢٦- اتفق الفريق العامل على أن نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي ينبغي أن يوسع لكي يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالاشتراء التي يقضي القانون النموذجي بنشرها، بما في ذلك النصوص القانونية. واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق المادة ٥ معلومات أخرى متصلة بعملية الاشتراء لا ينص القانون النموذجي حاليا على نشرها. وقرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته حول هذه المسألة آخذا في الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها دراسة أجريت حول ممارسات النشر ذات الصلة في النظامين الوطني والدولي كان من المقرر عرضها على الفريق العامل في دورته الثامنة. وفيما يتعلق بوسائل النشر، اتفق الفريق العامل على أن المبدأ الأساسي هو جواز اختيار أي وسيلة من وسائل النشر ما دامت الوسيلة المختارة تستوفي "معايير سهولة المنال" وأن يسري هذا المبدأ على جميع المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء التي ينص القانون النموذجي على نشرها أو يجيزه بمقتضى المادة ٥ الموسعة (الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

'٣' فتح العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار وقبولها إلكترونيا

٢٧- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد له مشروع نص لكي ينظر فيه وذلك فيما يخص مسألة استيعاب المادة ٣٣ أي نظام لفتح العطاءات، سواء أكان إلكترونيا أم تقليديا (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/575).

٢٨- وفيما يتعلق بقبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء، خلص الفريق العامل إلى أنه ليست هناك حاجة إلى إدراج أي أحكام خاصة في القانون النموذجي للتمكين من معالجة هذه المسائل إلكترونيا. ولكنه أشار إلى أن الدليل سوف يوفر إرشادات للدول المشترعة بشأن الشروط ذات الصلة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/575).

'٤' سجل إجراءات الاشتراء

٢٩- اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في توسيع نطاق المادة ١١ المراد إدراجها في القانون النموذجي، استنادا إلى المفهومين الموسعين لنشر المعلومات ومعايير سهولة المنال، وأن القانون النموذجي ينبغي أن ينص كذلك على أنه يجوز أن ترسي لوائح الاشتراء إجراءات لحفظ السجلات الإلكترونية والاطلاع عليها، بما في ذلك تدابير تكفل سلامة المعلومات وتيسر الاطلاع عليها، كما تكفل، عند الاقتضاء، سرية تلك المعلومات (الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

'٥' المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٣٠- خلص الفريق العامل إلى أن القانون النموذجي المنقح ينبغي أن يتضمن أحكاما بشأن المناقصات الإلكترونية نظرا لتزايد استخدامها ومراعاة للهدفين المتمثلين في تحقيق الاتساق وترويج الممارسة الفضلى. ورأى الفريق العامل أن هذه الأحكام يمكن أن تتخذ شكل حكم تمكيني عام يرسي المبادئ الأساسية لاستخدام المناقصات، وخاصة شروط استخدامها والقيود المفروضة عليه. وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على قصر المناقصات الإلكترونية في إطار القانون النموذجي على اشتراء سلع وأشغال وخدمات واضحة المواصفات ويمكن تحديد معاييرها غير السعرية تحديدا كميا، وقرر أن يتناول الدليل استخدام المناقصات الإلكترونية تناولا مفصلا. واتفق الفريق العامل على أن يواصل مداولاته في بحث الأحكام الجديدة المراد إدراجها في القانون النموذجي، آخذا في الاعتبار، أولا، أن السلع أو الخدمات أو الإنشاءات المراد اشتراؤها عن طريق المناقصات الإلكترونية ينبغي أن تكون قابلة للتحديد بوضوح، وأنه قد يلزم تقييد أنواع المشتريات واشتراط وجود سوق تنافسية. وثانيا، أن تمكن الأحكام من استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب اشتراء وليس كمرحلة اختيارية في أساليب اشتراء أخرى. وثالثا، أنه ينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه إزاء الموضوع ذاته الأطراف التي تعمل حاليا على تنقيح الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي، الذي أعدته منظمة التجارة العالمية، فيما يتعلق باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٢ و٦٦ و٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣١- وأرجأ الفريق العامل البت نهائيا فيما إذا كان ينبغي تضمين القانون النموذجي أحكاما متعلقة بالمناقصات غير الإلكترونية إلى أن تعرض عليه مشاريع أحكام تنظم استعمال المناقصات الإلكترونية (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/575).

'٦' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٣٢- اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر في إدراج أحكام جديدة في القانون النموذجي تمكن من تحديد العطاءات التي يحتمل أن تكون منخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي. واتفق بوجه خاص على السماح للجهات المشترية بأن تتحرى عن هذه العطاءات من خلال إجراءات لتسويغ السعر (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/575). وخلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي تقديم إرشادات أخرى في الدليل مع مراعاة المناقشات الواردة في دراسة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.1/WP.36 وCorr.1).

(ج) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الثامنة (فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

٣٣- كان معروضا على الفريق العامل مشاريع نصوص (A/CN.9/WG.I/WP.38 وWP.39 وWP.40 وإضافاتها) مقدمة بناء على طلبه في دورته السابعة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص لكي يواصل النظر فيها أثناء دورته التاسعة وأن تقدم المزيد من المعلومات عن الإثبات المسبق للأهلية وإثبات الأهلية وترتيب مقدمي العروض في سياق المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية وعن استخدام ضمانات العطاءات في سياق استخدام الاشتراء الإلكتروني، ولا سيما المناقصات الإلكترونية (الفقرات ١٠ و٤٩ و٨٥ و١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

'١' نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل

٣٤- قرر الفريق العامل أن ينظر كذلك في مرحلة لاحقة فيما إذا كان يمكن توسيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل مرحلتي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجأ الفريق العامل النظر في نطاق الدليل، ولا سيما فيما إذا كان ينبغي أن يحتوي الدليل تفاصيل أكثر للأمور التي من المقرر تناولها في اللوائح أو حتى مشاريع اللوائح ذاتها (الفقرتان ١٤ و١٥ من الوثيقة A/CN.9/590).

'٢' استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء (مبدأ "التكافؤ الوظيفي" و"معايير سهولة المنال" وشكل الخطابات، والقيمة القانونية للوثائق الإلكترونية وتقديم العطاءات وفتحها إلكترونيا)

٣٥- كان معروضا على الفريق العامل مشاريع نصوص مقترحة بشأن هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/WG.I/WP.38 وAdd.1). وركزت مداولات الفريق العامل على مبدأ "التكافؤ الوظيفي" لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها (مادة جديدة ٤ مكررا)، و"معايير سهولة المنال". وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، قرر الفريق العامل أن يواصل مداولاته على أساس البديل باء لمشروع المادة ٤ مكررا بالصيغة التي نقحتها بها الأمانة وفي ضوء مشاريع النصوص المقترحة التي أبديت في تلك الدورة، وبخاصة دون ذكر معايير سهولة المنال ضمن تلك المادة (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/590). وفيما يتعلق بصيغة "معايير سهولة المنال"، طلب الفريق

العامل إلى الأمانة أن تعد مشروعا منقحا "لمعايير سهولة المنال" على أساس النص البديل المقترح في تلك الدورة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٦- وقام الفريق العامل كذلك بما يلي: '١' طلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع النصوص المقترحة المتعلقة بالمادة ٩ من القانون النموذجي (شكل المراسلات) في ضوء التداخل الوثيق بين أحكام تلك المادة والأحكام المتعلقة "بالتكافؤ الوظيفي" و"معايير سهولة المنال" (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٢' واستنتج أن نص القانون النموذجي لا ينبغي أن يشمل تعريفا لمصطلح "إلكتروني" أو للمصطلحات ذات الصلة بل ينبغي للدليل أن يصف تلك المفاهيم (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٣' واتفق على النص المقترح الذي يعالج القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٤' وقدم اقتراحات فيما يتعلق بتنقيح مشاريع الأحكام التي تتناول اشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590)، وتقديم العطاءات إلكترونيا (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/590) وفتح العطاءات إلكترونيا (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/590).

٣٧- وقدم الفريق العامل بعض الاقتراحات بشأن تنقيح النص المقترح إدراجه في الدليل (الفقرات ١٧ و١٨ و٣٣ ومن ٤٠ إلى ٤٣ و٤٥ من الوثيقة A/CN.9/590) وأرجأ النظر في الأجزاء المتبقية من الدليل إلى حين انتهائه من النظر في مشاريع النصوص المقترحة المنقحة المراد إدراجها في القانون النموذجي (الفقرتان ٤٨ و٥١ من الوثيقة A/CN.9/590).

'٣' النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٣٨- كان معروضا على الفريق العامل دراسة مقارنة للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي، (A/CN.9/WG.I/WP.39 وAdd.1)، ونظر في الصيغة المنقحة للمادة ٥ (وضع المعلومات المتصلة بالاشتراء في متناول الجمهور) والمادة ٥ مكررا (نشر معلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة). وأبديت اقتراحات بشأن تنقيح المادتين المقترحتين (الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ و٦٢ من الوثيقة A/CN.9/590). وأرجأ الفريق العامل النظر في المسائل الأخرى الناشئة عن نشر المعلومات المتعلقة بالاشتراء بوسائل إلكترونية إلى دورة مقبلة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

'٤' المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٣٩- كان معروضا على الفريق العامل مشاريع نصوص مقترحة تتناول هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي والدليل (A/CN.9/WG.I/WP.40 والفقرات من ١ إلى ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1). وصاغ الفريق العامل توجيهات عامة لتنقيح الأحكام المتعلقة بالقانون النموذجي (الفقرات ٦٧ و٨١ و١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590) وقدم بعض المشاريع الأولية المقترحة لنصوص المواد الجديدة ١٩ مكررا (شروط استخدام المناقصات الإلكترونية) (الفقرات ٧٤ و٧٥ و٧٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، و٤٧ مكررا (إجراء المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة) (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/590)، و٤٧ مكررا ثانيا (إدارة المناقصة الإلكترونية أثناء المناقصة نفسها) (الفقرات من ٨٨ إلى ٩١ من الوثيقة A/CN.9/590)، وللتنقيحات المقترحة للمواد ١١ و٢٥ و٢٧ و٣١ و٣٤ من القانون النموذجي (الفقرات ٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠١ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤٠- وقرر الفريق العامل أن يتناول مجموعة من المسائل في دورته التاسعة من بينها ما يلي: '١' ما إذا كان ينبغي السماح بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقح كأسلوب اشتراء أو كمرحلة في أساليب اشتراء أخرى (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٢' استصواب موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (المادة ١٩ مكررا (١)) (الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٣' أنواع الاشتراء المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٤' معايير التقييم المناسبة للمناقصات الإلكترونية (الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٥' الخيارات المتاحة للجهة المشترية إذا لم يبرم مقدم العرض الفائز عقد اشتراء (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/590)؛ '٦' مكان الأحكام المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية في القانون النموذجي (الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/590). ولاحظ الفريق العامل أنه لن يتسنى له إكمال مداولاته بشأن الأحكام المقترحة المتبقية إلى أن تسوى تلك المسائل المعلقة (الفقرات ٨١ و٨٦ و٨٧ و١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/590).

٤١- وقدمت بعض مشاريع النصوص المقترحة من أجل تنقيح بعض الأجزاء من النص المقترح للدليل (الفقرات ٦٦ و٧٨ و٨٣ و٨٩ و٩١ و٩٣ و٩٧ و١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/590). وتم إرجاء النظر في الأجزاء الأخرى من النص المقترح من الدليل (الفقرتان ٨٦ و٩٣ من الوثيقة A/CN.9/590).

'٥' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٤٢- كان معروضا على الفريق العامل مشاريع نصوص مقترحة بشأن هذا الموضوع لإدراجها في القانون النموذجي ودليل الاشتراع (الفقرات من ٢١ إلى ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1). وقرر الفريق العامل أن يمضي قدما على أساس أنه ستدرج في القانون النموذجي بعض الأحكام التي تمثل حدا أدنى، مدعومة بمناقشة تفصيلية في الدليل، وخصوصا بشأن الضمانات اللازمة لمنع القرارات التعسفية والممارسات المجحفة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590). وزود الفريق العامل الأمانة بعدد من الاعتبارات العامة لإعداد الأحكام المنقحة (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/590)، فضلا عن بعض مشاريع النصوص المقترحة المحددة لتنقيح التغييرات المقترح إدخالها على المادة ٣٤ (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/590) مع النص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ١٠٧ و١٠٩ و١١١ من الوثيقة A/CN.9/590).

(د) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته التاسعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

٤٣- واصل الفريق العامل نظره في المسائل التالية: '١' استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، بما في ذلك القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا، واشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء، وتقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار وفتحها إلكترونيا، '٢' النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء، '٣' بعض جوانب المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرتي الأمانة (A/CN.9/WG.1/WP.42 وAdd.1، والجزء ذو الصلة من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.43). وأرجأ الفريق العامل النظر في بقية الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.43 والوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.43/Add.1، اللتين تتناولان بقية جوانب المناقصات الإلكترونية والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، والوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.44 التي تتناول مسألة الاتفاقات الإطارية والوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.45 التي تتناول مسألة قوائم الموردين، وإضافاتها، إلى دورته العاشرة (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

'١' استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٤٤- أكد الفريق العامل فهمه أن اختيار وسيلة وشكل الاتصال، يترك للجهة المشترية. وتقرر أن يسمح نص القانون النموذجي للجهة المشترية صراحة باختيار أكثر من وسيلة

اتصال (الفقرتان ٥٩ و٦٠ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة مشروع المادة ٥ مكررا الذي يعرض مبدأ أساسيا يتعلق باستخدام الاتصالات في عملية الاشتراء وعلى صيغة المادة المنقحة ٩ التي تتناول شكل الاتصالات، وهما المادتان اللتان استندت إليهما مداولات الفريق العامل في دورته العاشرة (الفقرات ٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤٤ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدم عدد من مشاريع النصوص المقترحة لأحكام الدليل المتعلقة بهاتين المادتين (الفقرات ١١ و١٢ و١٤ و١٨ إلى ٢٢ و٣٠ و٣٤ و٣٨ و٤٣ و٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٥- واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة المادة ٣٠ (٥) (أ) المتعلقة بتقديم العطاءات، والتي سيواصل النظر فيها في دورته العاشرة (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدم عدد من الاقتراحات الصياغية لتنقيح النص المصاحب للمادة في الدليل (الفقرات ٥٣ و٥٧ و٥٨ و٦١ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٦- واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على تعديلات الجزء الأخير من المادة المقترحة ٣٣ (٤) التي تتناول فتح العطاءات إلكترونيا (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدمت مشاريع نصوص مقترحة لتنقيح أحكام مشروع الدليل المتعلقة بالقيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا وباشتراطات الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء (الفقرات ٤٧ إلى ٥١ من الوثيقة A/CN.9/595).

'٢' النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء

٤٧- ذهب الرأي السائد إلى أنه ينبغي الحفاظ على النطاق الحالي للمادة ٥ وإدراج جميع الإضافات المقترحة (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.1/WP.42) في الدليل فقط. وبحث الفريق العامل خيار تقسيم المادة إلى فقرتين تتناول أولاهما النصوص القانونية التي لا بد من نشرها (القوانين ولوائح الاشتراء التنظيمية والتوجيهات ذات التطبيق العام)، والتي يظل الاشتراط "تستكمل بانتظام" بالنسبة لها على ما هو عليه؛ بينما تتناول الثانية الأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات الأهمية البالغة، التي يستعاض بالنسبة إليها عن الاشتراط "وتستكمل بانتظام" بالاشتراط "وتحدث على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك". إلا أنه لم يتخذ أي قرار نهائي بهذا الشأن (الفقرات ٦٧ و٧١ و٧٢ و٧٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٨- وكان من المتوقع أن يواصل الفريق العامل في دورته العاشرة النظر في مدى استصواب تضمين القانون النموذجي أحكاما بشأن نشر المعلومات عن فرص الاشتراء

المرتقبة، في ضوء المداولات التي أجراها في دورته التاسعة. واتفق الفريق العامل على أنه في انتظار أن يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذه المسألة، ستقوم الأمانة بتنقيح مشاريع الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقانون النموذجي المعروضة على الفريق العامل في دورته التاسعة والتي تتضمن مشاريع نصوص مقترحة قدمت في تلك الدورة، لينظر فيها الفريق العامل في دورته العاشرة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

٤٩- وقدمت مشاريع نصوص مقترحة أيضا بشأن الأحكام المقترحة للدليل والمتعلقة بالمادة ٥ وبشأن نشر فرص الاشتراء المرتقبة (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/595).

'٣' المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية

٥٠- اتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة مشروع المادة ٣٦ مكررا، المزمع إدراجها في نهاية الفصل الثالث "إجراءات المناقصة"، باعتبارها فرعا جديدا رابعا "المناقصات الإلكترونية" (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/595). وكان فهم الفريق العامل هو أن المناقصات الإلكترونية ستكون أساسا جزءا من إجراءات تقديم العطاءات مع عدم استبعاد إمكانية استخدامها باعتبارها أسلوبا قائما بذاته أو مرحلة في الاتفاقات الإطارية متعددة المراحل. واتفق أيضا على أنه لن يلزم موافقة طرف ثالث على استخدام المناقصات الإلكترونية (الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/595). وقدمت مشاريع نصوص مقترحة لصياغة النص المقترح لمشروع المادة ٣٦ مكررا والنص المصاحب لها في الدليل (الفقرات ٩٨ ومن ١٠٠ إلى ١٠٢ و١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/595).

٥١- وطلب الفريق العامل من الأمانة إعادة صياغة المادة ٤٧ مكررا ثانيا المتضمنة إجراءات المناقصات الإلكترونية في الفترة السابقة للمناقصة بحيث تشمل أنواعا مختلفة من المناقصات الإلكترونية وانسحاب الموردين من المناقصة الإلكترونية قبل إقفالها، شريطة وجود ما يكفي من الضمانات للوقاية من الاحتيال وإساءة الاستعمال (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على إدراج اشتراط المنافسة الفعالة كضمان من ذلك القبيل واقترح صيغة لهذا الاشتراط (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/595). وطلب إجراء التغييرات الناتجة عن ذلك في الدليل (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/595). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في دورته القادمة فيما إذا كان ينبغي أن يتاح للجهة المشترية خيار سحب المناقصة الإلكترونية أو أن يتعين عليها سحبها إذا كان عدد الموردين أو المقاولين في أي وقت قبل إقفال المناقصة غير كاف، في رأي الجهة المشترية، لضمان المنافسة الفعالة، في ضوء ما إذا كان ينبغي السماح للموردين بالانسحاب من المناقصة الإلكترونية أم لا. ورأى

الفريق العامل أن نص الدليل ينبغي أن يتناول الوقت الذي يجوز فيه للموردين الانسحاب من عملية المناقصة الإلكترونية وطريقة الانسحاب منها قبل إقفالها (الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/595).

'٤' نطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل

٥٢- اتفق الفريق العامل على أن يواصل نظره، في دورة قادمة، في طبيعة الدليل ونطاق ومدى تنقيحات القانون النموذجي والدليل، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في دورته التاسعة، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يتناول القانون النموذجي و/أو الدليل مرحلتي تخطيط الاشتراء وإدارة العقود. وفيما يخص طبيعة الدليل، اتفق على أن صياغة لوائح تنظيمية في إطار دليل أعم موجه إلى جمهور أوسع من المشرعين ليس بالأمر الممكن عمليا لأنها تستلزم قدرا من الوصف الدقيق يفوق حتى ما يستلزمه القانون النموذجي ويتعين أن يكون مراعيا للنظم المتباينة. وأعرب عن تفضيل استخدام "يجوز" وليس "سوف" في الدليل عند الإشارة إلى المسائل التشريعية العامة التي يتعين على الدول المشترعة معالجتها (الفقرتان ٨٥ و٨٦ من الوثيقة A/CN.9/595).

(هـ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته العاشرة (فيينا، ٢٥-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

٥٣- في الدورة العاشرة (فيينا ٢٥-٢٩، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بما يلي: '١' استخدام الخطابات الإلكترونية في إجراءات الاشتراء؛ و'٢' جوانب نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء بما في ذلك تنقيحات المادة ٥ من القانون النموذجي والإعلان عن فرص الاشتراء المرتقبة؛ و'٣' المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية؛ و'٤' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي؛ و'٥' الاتفاقات الإطارية. واستند الفريق العامل في مداولاته إلى مذكرات الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.43 وWP.44 وإضافاتهما وWP.47 وWP.48). وطلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع النصوص لتعكس نتائج مداولاته في تلك الدورة. وأرجأ الفريق العامل النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها التي تعالج المسائل المتصلة بقوائم الموردين إلى دورة مقبلة (الفقرتان ١٠ و١١ من الوثيقة A/CN.9/615).

'١' استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء

٥٤- قرر الفريق العامل أن يستند مستقبلا، عند النظر في الشروط العامة للتخاطب في مجال الاشتراء العمومي، إلى مادة موحدة تعالج شكل الخطابات ووسائطها على السواء. واقترح عدد من الصيغ لأحكام مادة موحدة من هذا القبيل وكذلك المواد ٣٠ (٥) (تقديم العطاءات) و٣٣ (٤) (فتح العطاءات) وصياغة النصوص المصاحبة في الدليل (الفقرات من ١٧ إلى ٢٦ و٢٨ و٣٠ و٣٢ من الوثيقة A/CN.9/615).

'٢' نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء

٥٥- وافق الفريق العامل على تقسيم النص الحالي للمادة ٥ من القانون النموذجي إلى فقرتين: تتناول الفقرة الأولى النصوص القانونية (القانون ولوائح الاشتراء والتوجيهات ذات التطبيق العام) التي يجب إتاحتها للجمهور، والتي سيبقى اشتراط "وتستكمل بانتظام" بالنسبة لها قائما؛ وتتناول الفقرة الثانية الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي تمثل سوابق وتصلح للتطبيق العام، ويستعاض فيها عن اشتراط "وتستكمل بانتظام" باشتراط أن "تحدث على أساس منتظم إن اقتضت الضرورة ذلك" (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٦- واتفق الفريق العامل على أن تدرج في القانون النموذجي أحكام تسمح بنشر المعلومات عن فرص الشراء المرتقبة استنادا إلى صيغة النص الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.47. وقدمت مقترحات بشأن صيغة النص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/615).

'٣' المناقصات الإلكترونية

٥٧- اتفق الفريق العامل مبدئيا على إدراج الأحكام التي تحدد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية في الفصل الثاني والأحكام التي تعالج المسائل الإجرائية للمناقصات الإلكترونية في الفصل الخامس من القانون النموذجي. وجرى التفاهم على أن يسمح القانون النموذجي باستخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته أو في أساليب وتقنيات الاشتراء المناسبة (الفقرتان ٣٧ و٥٠ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٨- وقدمت مقترحات بشأن صيغة نص مشروع مادة تحدد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية كانت معروضة على الفريق العامل في تلك الدورة، وصيغة الأحكام المصاحبة في الدليل (الفقرات من ٤١ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/615). ولم يتوصل الفريق العامل إلى

تفاهم عام حول ما إذا كان من الضروري قصر استخدام المناقصات الإلكترونية على ضروب الاشتراء التي تتحدد فيها ماليا جميع معايير نجاح المناقصة ويقيم نجاحها تلقائيا، أم استخدامها أيضا في ضروب الاشتراء الأكثر تعقيدا (الفقرات ٤٤ و٤٥ و٥١ و٥٤ و٥٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٥٩- وتفاهم الفريق على ضرورة تنقيح الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وبإجراءات المناقصة لضمان اتساقها مع مادة تحدد شروط استخدام المناقصات الإلكترونية وفي ضوء قرار الفريق العامل ألا يمنع القانون النموذجي استخدام المناقصات الإلكترونية كأسلوب قائم بذاته وفي أساليب وتقنيات الشراء المناسبة بخلاف تقديم العطاءات (الفقرات ٤٩ و٥٨ و٥٩ من الوثيقة A/CN.9/615). واقترحت صيغ لنصوص الأحكام المتعلقة بالإجراءات السابقة للمناقصة وإجراءات المناقصة التي كانت معروضة على الفريق العامل في تلك الدورة وللنص المصاحب لهذه الأحكام في الدليل (الفقرات ٥٢ ومن ٥٣ إلى ٥٦ ومن ٦١ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ورأى أن من الممكن تنقيح أحكام القانون النموذجي ذات الصلة في مرحلة لاحقة (الفقرات من ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة A/CN.9/615)، وأرجأ البت في بعض المسائل المعلقة إلى دورة قادمة (الفقرات ٥٢ '٨' و٦٠ و٦١ '٣' و'٤' و٦٣ و٦٥ و٦٧ '٢' و٦٩ و٧١ من الوثيقة A/CN.9/615).

'٤' العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

٦٠- اقترحت صيغ لمشاريع الأحكام المتصلة بالعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي والنص المصاحب لها في الدليل التي كانت معروضة على الفريق العامل في تلك الدورة (الفقرات ٧٣ و٧٤ ومن ٧٦ إلى ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/615). وطلب من الأمانة اقتراح موضع مناسب لإدراج تلك الأحكام في القانون النموذجي آخذة في الاعتبار ضرورة ألا تحصر المسألة في إجراءات تقديم العطاءات وضرورة أن تدرس الجهة المشترية مخاطر العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وتعالجها في أي مرحلة من عملية الاشتراء، بما في ذلك من خلال التثبت من أهلية الموردين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/615). وأرجأ الفريق العامل البت فيما إذا كان من الضروري إخضاع أي قرار تتخذه الجهة المشترية بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي للمراجعة (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

'٥' الاتفاقات الإطارية

٦١- إدراكا من الفريق العامل لمدى انتشار استخدام الاتفاقات الإطارية ونظرا لإيجابية التجارب المتعلقة باستخدامها في بعض الولايات القضائية (ووجود توجه نحو تنظيمها صراحة في لوائح)، فقد عهد إلى الأمانة بأن تعد مشاريع نصوص للقانون النموذجي وللدليل تبين شروط استخدام الاتفاقات الإطارية وتوفر الضمانات اللازمة لتفادي المشاكل الشائعة في استخدامها، مثل مخاطر التواطؤ بين الموردين، والفساد، وعدم احترام أصول المنافسة (الفقرتان ١١ و٨١ من الوثيقة A/CN.9/615).

'٦' مسائل أخرى

٦٢- اتفق الفريق العامل على إضافة مسألة تضارب المصالح إلى قائمة المواضيع التي سينظر فيها لدى تنقيح القانون النموذجي والدليل (الفقرات ١١ ومن ٨٢ إلى ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/615).

٦٣- ونظر الفريق العامل في الجدول الزمني للمشروع وأعرب عن رغبته في إتمام عمله المتصل بتحضير النص المنقح للقانون النموذجي في عام ٢٠٠٨ (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/615). ولاحظ الفريق أن الدليل المنقح قد لا يقتصر على تقديم مبادئ توجيهية للمشرعين والمنظمين، بل قد يتضمن أيضا إرشادات عملية للمنفذين (مثل الموظفين المسؤولين عن الاشتراء)، فطلب إلى الأمانة أن تعد أولا، بمساعدة الخبراء، إرشادات للمشرعين والمنظمين لينظر فيها الفريق العامل مع نص القانون النموذجي المنقح في دورته الختامية قبل عرضها على اللجنة. وسوف يعهد للأمانة فيما بعد بصياغة أي جانب من جوانب الدليل المتبقية لينظر فيها الفريق العامل (الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/615).

(هـ) ملخص استنتاجات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧)

٦٤- واصل الفريق العامل النظر المتعمق في المسائل المعددة في الفقرة ٥٣ أعلاه، استنادا إلى المذكرتين المقدمتين من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50 و51)، علاوة على مسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده بالإشارة إلى مثال المادة ٣٦. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشاريع النصوص لتأخذ في الاعتبار مداولاته في الدورة. وأرجأ النظر في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.45 وإضافتها التي تتناول المسائل المتعلقة بقوائم الموردين والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52/Add.1 التي تتناول مسائل نظم الاشتراء الدينامية، إلى دورة مقبلة.

ولاحظ الفريق العامل أن أي إطار زمني يتفق عليه لإنجاز المشروع، ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الوقت اللازم للنظر في مسائل تضارب المصالح ومعالجتها في تنقيحات القانون النموذجي والدليل (الفقرتان ١٢ و١٣ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٥- أما بالنسبة لاستخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء، فقد اقترحت تعديلات على مشاريع المواد ٥ مكررا (الاتصالات في مجال الاشتراء) و٣٠ (٥) التي تتناول تقديم العطاءات (الفقرات ١٥ إلى ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/623). واتفق الفريق العامل بصفة مبدئية على صيغة مشروع المادة ٣٣ (٢) التي تتناول الحضور عند فتح العطاءات (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623). وقدم عدد من الاقتراحات الصياغية على نص الدليل الذي سيكون مصاحبا للأحكام ذات الصلة (الفقرات ١٥و١٩و٢١و٢٣ و٢٤ و٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٦- وفيما يتعلق بنشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، اقترحت تعديلات على مشروع المادة ٥ وأحكام نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، بما في ذلك إدراج هذه الأحكام كفقرة جديدة ٣ من مشروع المادة ٥ (الفقرات ٢٦ و٢٧ و٣٠ و٣١ من الوثيقة A/CN.9/623). وقدمت اقتراحات صياغية على نص الدليل الذي سيكون مصاحبا للمادة ٥ الموسعة (الفقرات ٢٩ و٣٢ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٧- وفيما يتعلق بموضوع العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، اقترحت تعديلات على مشروع المادة ١٢ مكررا التي تتضمن أحكاما بشأن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي (الفقرات ٣٣ إلى ٤١ من الوثيقة A/CN.9/623) وعلى نص الدليل المقترح أن يصاحب هذه الأحكام (الفقرات ٤٢ و٤٨ و٤٩ من الوثيقة A/CN.9/623). ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ما إذا كان يتعين الاحتفاظ بحق الجهة المشترية في رفض عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي بموجب مشروع المادة ١٢ مكررا في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من الوثائق المعادلة، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في تلك المسألة في دورته المقبلة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/623). واتفق الفريق العامل أيضا على أن ينظر في مرحلة لاحقة، في سياق نظره في المادة ٥٢ من القانون النموذجي، في ما إذا كان قرار رفض عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي خاضعا لإعادة النظر، مع التسليم بالتأييد الواسع داخل الفريق العامل بضرورة إعادة النظر في هذا القرار (الفقرات ٤٤-٤٧ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٨- وفيما يتعلق بموضوع المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية، دعا الرأي السائد، بعد مناقشات مطولة، إلى ضرورة أن يسمح القانون النموذجي بالمناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية بموجب معايير غير سعرية لإرساء العقد (الفقرات ٦٦-٦٩ من الوثيقة A/CN.9/623) وإلى أن يكون التقييم السابق للمناقصة إلزاميا في هذه المناقصات الإلكترونية (الفقرات من ٧٠ إلى ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/623). واقترحت تعديلات على مشاريع المواد ٢٢ مكررا بشأن شروط استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (الفقرات ٥٣ و٦٢ (ب) ومن ٦٩ إلى ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/623)، و٥١ مكررا ثانيا بشأن إجراءات ما قبل المناقصة (الفقرتان ٦٢ و٧٣ من الوثيقة A/CN.9/623)، و٥١ مكررا رابعا بشأن اشتراط المنافسة الفعالة (الفقرات ٧٨ و٨١ و٨٢)، و٥١ مكررا خامسا بشأن الشروط خلال المناقصة (الفقرات ٨٤ و٨٥ و٨٩ من الوثيقة A/CN.9/623)، و٥١ مكررا سادسا بشأن إرساء عقد الاشتراء نتيجة للمناقصة (الفقرات ٩١-٩٣ و٩٥) والمادة ١١ من القانون النموذجي لمواءمة الأحكام المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء مع المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية (الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/623). واتفق الفريق العامل على حذف مشروع المادة ٥١ مكررا (الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/623) وعلى إعادة صياغة المادة ٥١ مكررا ثالثا لتنص على إمكانية عامة لاستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في أساليب اشتراء أخرى يتوخاها القانون النموذجي دون الإشارة إلى أي أسلوب اشتراء معين (الفقرتان ٧٤ و٧٦ من الوثيقة A/CN.9/623). وقدمت اقتراحات تتعلق بالنص الذي ينبغي أن يصاحب الأحكام ذات الصلة من الدليل (الفقرات ٥٣ و٥٥ و٦٢ (د) و٦٧ و٧٦ و٨٣ و٨٨ و٨٩ و٩٤ من الوثيقة A/CN.9/623). ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن يوصي الدليل حصرا باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية بموجب معايير غير سعرية لإرساء العقد، واتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في المسألة في دورته المقبلة (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/623).

٦٩- وفيما يتعلق بموضوع الاتفاقات الإطارية، أجرى الفريق العامل تبادلا أوليا للآراء بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.52، وقرر النظر في الوثيقة بعمق في دورته المقبلة (الفقرتان ١٢ و١٠١ من الوثيقة A/CN.9/623).

٧٠- وفيما يتعلق بمسألة تبسيط القانون النموذجي وتوحيده، اتفق الفريق العامل على أن يحدد، في دورة مقبلة، الأحكام التي ينبغي أن تعاد صياغتها من بين الأحكام المنطبقة حاليا بموجب القانون النموذجي على إجراءات المناقصة فقط، لتصبح قواعد عامة تنطبق على جميع أساليب الاشتراء (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/623).

٢- وثائق الدورة الثانية عشرة

٧١- سوف تعرض على الفريق العامل مذكرات الأمانة التالية، وربما يود الفريق أن يستخدمها أساسا لمداولاته:

(أ) مشاريع نصوص بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.54)؛

(ب) مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.55)؛

(ج) مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتفاقات الإطارية ونظم الشراء الدينامية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.52 وAdd.1) (أرجئ النظر فيها من الدورات السابقة)؛

(د) المسائل الناشئة عن استعمال قوائم الموردين بما في ذلك مشاريع نصوص: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.45 وAdd.1) (أرجئ النظر في المذكرة من الدورات الثلاث السابقة)؛

(هـ) مذكرة تحيل اقتراحا من الولايات المتحدة بشأن مسائل الاتفاقات الإطارية، ونظم الشراء الدينامية، وتدابير مكافحة الفساد (A/CN.9/WG.I/WP.56).

٧٢- وربما تود الدول والمنظمات المهتمة أن تلاحظ، وهي تخطط لحضور ممثليها، أن الوثائق المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة السابقة تستند إلى وثائق المعلومات الأساسية التالية وينبغي قراءتها معها. وسوف يتاح أثناء الدورة عدد محدود من هذه الوثائق:

(أ) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ودليل الاشتراع المصاحب له (١٩٩٤)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)؛

(د) تقارير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دوراته من السادسة إلى الحادية عشرة (A/CN.9/568 وA/CN.9/575 وA/CN.9/590 وA/CN.9/595 وA/CN.9/615 وA/CN.9/623)؛

(ه) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي – المسائل الناشئة عن زيادة استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.31)؛

(و) التطورات الأخيرة في مجال الاشتراء العمومي – المسائل الناشئة عن التجارب الأخيرة في تطبيق قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.32)؛

(ز) التنقيحات المحتمل إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.34 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ح) دراسة مقارنة للتجارب العملية في مجال استخدام المزادات (العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.35 وAdd.1)؛

(ط) دراسة مقارنة عن العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.36 وCorr.1)؛

(ي) مشاريع نصوص بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.38 وAdd.1)؛

(ك) النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء: دراسة مقارنة للممارسات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.39 وAdd.1)؛

(ل) مشاريع نصوص تتعلق باستخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي وتتناول العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.40 وAdd.1)؛

(م) مشاريع نصوص تتناول استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.42 وAdd.1)؛

(ن) مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي ومعالجة العطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.43 وAdd.1)؛

(س) استخدام الاتفاقات الإطارية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.44 و Add.1)؛

(ع) مشاريع نصوص تتناول استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي والنشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء: مذكرة من الأمانة؛ (A/CN.9/WG.I/WP.47)؛

(ف) مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.48)؛

(ص) مشاريع نصوص بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء والنشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة انخفاضا غير عادي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.50)؛

(ق) مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات (المزادات العكسية) الإلكترونية في الاشتراء العمومي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.51).

٧٣- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال على الإنترنت (http://www.uncitral.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يود أعضاء الوفود التحقق من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل تحت الباب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" بموقع الأونسيترال على الإنترنت.

البند ٦- اعتماد التقرير

٧٤- ربما يود الفريق العامل أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تقريرا يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين. وسوف يقرأ رئيس الفريق العامل ملخصا للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي التي ستعقد صباح يوم الجمعة ٧ أيلول/سبتمبر) بغية تدوينها من جانب الرئيس خلال الجلسة العاشرة النصف يومية، وإدراجها لاحقا في تقرير الفريق العامل.

رابعا- التنظيم الزمني للجلسات

٧٥- سوف تدوم دورة الفريق العامل الثانية عشرة خمسة أيام عمل. وستتاح عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن

من المتوقع منه، وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،[٢] أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٧٦- وربما يود الفريق العامل أن يخصص أول جلساته نصف اليومية الثماني (من يوم الاثنين إلى يوم الخميس) لمداولاته بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ويفرد جلسته نصف اليومية قبل الأخيرة (صباح الجمعة) لتبادل الآراء بشأن المسائل الإضافية المحتملة فيما يتعلق بالاشتراء التي قد تستدعي أن ينظر فيها الفريق العامل في الوقت المناسب (البند ٥ من جدول الأعمال).

---

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٨١، وهذا التقرير متاح في موقع الأونسيترال على الإنترنت تحت الباب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على اليمين، ثم الباب "دورات اللجنة"، ثم "الدورة الرابعة والثلاثون، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، فيينا".